او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على الذي اكره ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد ولصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه

كتاب الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط

عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدءوا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا مقعد ولا اقطع وان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه وسبيل من يدعوه ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)